

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 216 @ حالة التيمم كالمتقاطر من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صفة تيمم الواحد أو الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده في أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الأصح وخرج بزيادتي منه ما تنأثر من غير مس العضو فإنه غير مستعمل .
وأركانها أي التيمم خمسة أحدها نقل تراب ولو من وجه ويد بأن ينقله من أحدهما إليه أو إلى الآخر فتعبري بذلك أعم من قوله فلو نقل من وجه إلى يد أو عكس كفى وكنقله من أحدهما نقله من الهواء ونقله يتضمن قصده لوجوب قرن النية به كما يأتي وإنما صرحوا بالقصد للآية فإنها آمرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه فلو سفته ريح عليه أي الوجه أو اليد فردده عليه ونوى لم يكف وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لأنه لم يقصد التراب وإنما التراب أتاه لما قصد الريح وقيل يكفي في صورة القصد واختاره السبكي ولم يمم بإذنه